

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 120 @ الأَوْسَلُ : أَنْ مَّا يُرَادُ مِنْهُ إِجَابُ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ
فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ
الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : أَبِيعُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ قِرْشٍ ، وَأَجَابَهُ
الْمُشْتَرِي : أَشْتَرِيهِ ، وَكَانَ قَصْدُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مِنْ
قَوْلِهِمَا الْحَالِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ
لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ :
أَشْتَرِيهِ وَقَصَدَ الْحَالِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ . إِلاَّ تِمَالُ الثَّانِي : أَنْ
يَقْصِدَ الْاسْتِقْبَالَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ . الثَّالِثُ : أَنْ يَخْلُوعَ عَنْ
قَصْدِ الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيضًا رَدُّ
الْمُخْتَارِ . مُسْتَثْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِذَا كَانَتْ صِغَةُ الْمُضَارِعِ
تُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ بِلَادِ الْحَالِ وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ لِلرَّادَةِ
الْاسْتِقْبَالَ كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ أَهْلِ خَوَارِزْمَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ
بِالْزَيْتِ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمَادَّةِ 2 الْبَيْعُ فِي سَبَبِ احْتِيَاجِ
التَّبَايُعِ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ إِلَى النَّيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي
الْمُضَارِعِ إِذَا اقْتَرِنَ بِمَا يَعْنِيهِ لِلْحَالِ فَالْبَيْعُ بِهِ يَنْعَقِدُ
بِالْزَيْتِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : أَبِيعُ الْآنَ فَالْبَيْعُ
يَنْعَقِدُ . (الْمَادَّةُ 171) : صِغَةُ الْاسْتِقْبَالَ السَّتِي هِيَ بِمَعْنَى
الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ مِثْلُ سَأَبِيعُ وَأَشْتَرِي لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ .
صِغَةُ الْاسْتِقْبَالَ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ الْمُضَارِعُ الْمُقْتَرِنُ
بِالسَّيْنِ أَوْ سَوْفَ كَأَنْ يُقَالَ : سَأَبِيعُكَ أَوْ سَوْفَ أَبِيعُكَ وَإِنَّمَا
لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا وَعْدٌ مُجَرَّدٌ وَفِي مَعْنَى
الْمُسَاوَمَةِ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَرَّهْ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ
الْاسْتِقْبَالَ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ هَلْ تَبِيعُنِي هَذَا
بِمِائَةِ قِرْشٍ فَأَجَابَهُ : بَعْتُ ، نَعَمْ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي ثَالِثًا
قَبِلَتْ ' فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ حَصَلَا
بِرَكْلِمَتَيْ (بَعْتُ وَقَبِلْتُ) الدَّالَّتَيْنِ عَلَى الْإِنْشَاءِ هُنْدِيَّةٌ .
(الْمَادَّةُ 172) لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ أَيضًا كَبِيعُ

وَاشْتَرَى إِسْلًا إِذَا دَلَّتْ بِطَرِيقِ اِلْقَاتِضَاءِ عَلَى الْحَالِ فَحِينَئِذٍ
يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : بَعْنِي هَذَا الشَّيْءَ
بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ،
أَمَّا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : خُذْ الْمَالَ بِكَذَا مِنْ
الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتَهُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ
هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا قِرْشًا ، وَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْهُ ، أَوْ قَالَ :
اللَّهُ يُبَارِكُ لَكَ وَأَمَّا ثَالِثُهُ أَنْعَقِدَ الْبَيْعُ فَإِنَّ قَوْلَهُ : خُذْهُ ،
وَاللَّهُ يُبَارِكُ هَهُنَا بِمَعْنَى : هَا أَنْزَا ذَا بَعْتُ فَخُذْ (رَاجِعْ
شَرْحَ الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ) . يَعْنِي أَنَّ إِرَادَةَ مَعْنَى الْحَالِ مِنْ
صِغَةِ الْأَمْرِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَلِذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَشْيَاءَهُ
وَنَهْرُهُ إِسْلًا أَنْزَهُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى
الْحَالِ دَلَالَةً اِقْتِضَاءٍ وَذَلِكَ الدَّالَّةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَرْبَعَةٌ
أَنْوَاعٍ : 1 - دَلَالَةُ مَنْطُوقِ النَّصِّ . 2 - دَلَالَةُ مَفْهُومِ النَّصِّ .